الملخص

جريمة تمويل الإرهاب

أصبح تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية ، وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها ألا وهي التمويل ، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها ، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها . وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي ، إلى تنويع مصادر تمويلها ، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها ، إضافة إلى الأموال التي تحصل عليها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها . ومصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة ، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم والسرقة والسطو المسلح وغيرها.

و يأتي المال في مقدمة حاجات التنظيمات الإرهابية ، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم ، أو توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة ، والملبس ، والمأكل ، والتنقل ، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

ونظراً لهذه الأهمية ، فقد أولت مختلف الدول اهتماماً بظاهرة تمويل الإرهاب ، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية ، وإدماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب . حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في نيويورك والتي صدر على أثرها القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١عن مجلس الأمن ، والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها ، ومن هذه الدول العراق بعدّه من الدول المتضررة من هذه الظاهرة ، حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، وقد دفعت هذه الأهمية المشرع العراقي إلى تجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وعدَّ المشرع جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله ، وذلك تقديراً منه للخطورة التي تمثلها هذه الأموال لعدّها العصب الرئيسي للإرهاب وللجماعات الإرهابية التي مازالت إلى الآن تمارس شتى أنواع

الأساليب في القتل الإجرامي الذي يحصد يوميا مئات القتلى من العراقيين الأبرياء دون تمييز بين ديانة أو قومية أو طائفة إضافة إلى الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة. وتتطلب جريمة تمويل الإرهاب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لتحققها عكس الجريمة الإرهابية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لتحققها ، ويوجد نوع من التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وبين بعض الجرائم الأخرى منها جريمة غسيل الأموال ، والجريمة المنظمة ، وتمويل الجريمة السياسية ، وتمويل حركات التحرر .

وعلى الرغم من الجهود الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي ، التي أسفرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، العالمية والإقليمية ، الرامية الى منع وقمع جريمة تمويل الارهاب والمعاقبة عليها ، إلا أن الهجمات الإرهابية في مختلف بقاع المعمورة أدت الى تزايد ادراك الدول لأهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون فيما بينها علي الصعيدين ، الدولي والإقليمي ، لمواجهة ظاهرة تمويل الارهاب لانها تقضي او تحد من الإرهاب . ومما زاد في خطورة جريمة تمويل الإرهاب عدها جريمة دولية ، مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمراً صعباً يتطلب التعاون الفعال بين جميع الدول . ولقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، والذي طالب فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة بتجريم أعمال الإرهاب وحظر تمويل الإرهاب ، أو التخطيط أو دعم عمليات إرهابية . وتطبيقاً لهذا القرار أصدرت بعض الدول تشريعات جديدة تعالج الإرهاب بما في ذلك بريطانيا ، في حين اتجه البعض الآخر الى تفعيل تشريعات موجودة ، واتبع البعض نهجا بالغ التعقيد في هذا الشأن ، يجمع بين إدخال تعديلات موضوعية وإجرائية على التشريعات النافذة .

وإذا جاز القول بان الدول العظمى تمارس هيمنة على صياغة وإصدار قرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك القرار سالف الذكر ، فان الأجهزة التنفيذية في الدول تلعب دوراً أساسيا ، إن لم يكن مطلقا ، فيما يتعلق بصياغة تشريعات وقوانين الإرهاب . ويبدو هذا في إمكانية مد مفهوم الإرهاب إذ يغطي أنشطة غير محظورة سابقا ، كالاحتجاج والتظاهر وما إلى ذلك ، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية ، وفي حظر بعض المؤسسات والشركات او تجميد أرصدتها بحجة تمويلها للإرهاب ، فضلا عن السلطات الواسعة لأجهزة الأمن في اعتقال المشتبه في كونهم إرهابيين لمدد غير محددة بناء على الحصول على معلومات وعدم توفير ضمانات ضد التعسف في استعمال السلطات الممنوحة للأجهزة الأمنية والتحقيقية ولحقوق الفرد وحرياته المكفولة في الدستور والقانون ، بما ينطوي على انتهاك الحقوق والتعذيب المنافي لحقوق الإنسان ، خاصة وأن بعض تلك التشريعات جاءت خالية من النص على أحكام إجرائية خاصة بجريمة تمويل الإرهاب ، وهذا يقتضي عدم الاقتصار على دراسة القضايا التي تثيرها التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب بل دراسة تطبيقها وإعادة النظر في الوسائل المستعملة في تنفيذها . وتدل مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية على أن المشرع العراقي قد سار في البداية

على غرار أغلب التشريعات الوطنية ، في الاعتماد بالأساس على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي . غير أن الظروف التي مر بها العراق منذ عام ٢٠٠٣ ، وتزايد العنف الداخلي ، أدت الى العدول عن النهج السابق إذ علاوة على الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، والتي تضمنت أحكاما لمواجهة الظاهرة الإرهابية في الداخل ، فقد تضمن الدستور العراقي أحكاما تحظر الإرهاب . كما تبنى المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل ، إذ أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) ، ولقد حذا حذوه المشرع في كردستان العراق ، إذ أصدر قانون لمكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) . وحسناً فعل المشرع العراقي في عدم الاعتماد على قانون العقوبات وإصدار قانون خاص ومستقل هو قانون مكافحة الإرهاب ، الذي عاقب فيه الممول بعقوبة الإعدام ، وهي عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة ، ولو ان القانون يحتاج الى تعديل لغرض وضع تعريف موسع للإرهاب ، ومن ثم تعريف تمويل الإرهاب وذكر اركان جريمة تمويل الارهاب . إذ ان تعريف الارهاب شابه بعض الغموض في عدم ذكر الغايات الارهابية ، وذكر عقوبة الممول مباشرة وليس كما ذكر ان الممول يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلي في الجريمة الارهابية ، وذكر الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب.

لذلك فان على الحكومة العراقية واجهزتها الامنية محاربة مصادر التمويل والقضاء عليها قبل محاربة الارهاب نفسه ، مادامت دول المنطقة تساهم في تعزيز الارهاب في العراق ، ولو ان عملية القضاء على تمويل الارهاب ستكون مجهدة بالنسبة للحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسيات التي هي الاخرى كانت سبباً في تفاقم ظاهرة الارهاب في العراق نتيجة سياساتها الخاطئة ، وعلى الولايات المتحدة الامريكية اذا كانت جادة في القضاء على الارهاب واخراج العراق من ازمته ، ان تستعمل نفوذها وعلاقاتها للضغط على دول المنطقة واجبارهم على وقف تمويل الارهابيين وضبط حدودهم لمنع ارسال الارهابيين عبر اراضيهم وتمويلهم.

الباحث